نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤
قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١ .

المادة ٢- يقدر مجموع إيرادات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ (٧١٠،٠٠٩،٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-

أ-	ايرادات بيع السلع والخدمات	٩٨٦،٨٧٣،٠٠٠ دينار.
ب-	الفرق بين مبيعات ومشتريات الكهرباء	- ٧١٣،٩٨٨،٠٠٠ دينار.
ج-	ايرادات دخل المُلكية	٤٩،٢٩٤،٠٠٠ دينار.
د-	ايرادات مختلفة	٥٢،٦٥٧،٠٠٠ دينار.
هـ-	دعم حكومي	٢٦٧،٩١١،٠٠٠ دينار.
و-	منح خارجية	٦٧،٢٦٢،٠٠٠ دينار.

المادة ٣- يقدر مجموع نفقات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ (١،٨٢٩،٣٢١،٠٠٠) دينار وذلك على النحو التالي :-
أ- النفقات الجارية ١،١٢٧،٦٦١،٠٠٠ دينار .
ب- النفقات الرأسمالية ٧٠١،٦٦٠،٠٠٠ دينار .

المادة ٤- أ- يقدر مجموع العجز قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٤ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها عجزاً بمبلغ (١،٢٥٨،٩٧٧،٠٠٠) دينار .

ب- يقدر مجموع الوفر قبل التمويل للسنة المالية ٢٠١٤ للوحدات الحكومية التي تظهر موازناتها وفراً بمبلغ (١٣٩،٦٦٥،٠٠٠) دينار.

ج- يقدر صافي العجز بعد التمويل للسنة المالية ٢٠١٤ لجميع الوحدات الحكومية بمبلغ (١،١١٩،٣١٢،٠٠٠) دينار .

المادة ٥- أ- يقدر مجموع مصادر التمويل في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ (٢،٨٧٦،٢٣٠،٢٠٠) دينار.

ب- يقدر مجموع الإستخدامات في موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٤ بمبلغ (٢،٨٧٦،٢٣٠،٢٠٠) دينار منها مبلغ(١١٧،٢٢٦،٤٠٠) دينار يمثل مجموع الفوائض المقدر تحويلها للخزينة العامة .

المادة ٦- تعتبر موازنة كل وحدة حكومية موازنة مستقلة بحد ذاتها .

المادة ٧- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي (٢٠١٥) و(٢٠١٦) الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٨- يتم الانفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على اوامر مالية عامة و/او خاصة.

المادة ٩- تسري احكام قانون الموازنة العامة فيما يتعلق بنقل المخصصات المالية على الوحدات الحكومية التي تطبق النظام المالي الحكومي. أما فيما يخص الوحدات الحكومية التي لا تطبق النظام المالي الحكومي فيجوز لها نقل المخصصات المالية وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها شريطة تزويد دائرة الموازنة العامة بهذه المناقلات المالية.

المادة ١٠- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء بتقارير ربع سنوية عن موازناتها لغايات الإطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها.

المادة ١١ - على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة بما يلي:-
أ- مواقف مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوارد في هذا القانون وكذلك بارصدة حساباتها لدى البنوك والصندوق شهرياً.
ب- البيانات المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية وذلك قبل نهاية شهر نيسان من العام اللاحق.

المادة ١٢ - في حال صدور قانون ملحق بقانون الموازنة العامة النافذ متضمناً مخصصات اضافية لأي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون، يعتبر ذلك بمثابة قانون ملحق بموازنة تلك الوحدة الحكومية.

المادة ١٣ - لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القانون ، وإذا إقتضت المصلحة العامة صرف نفقات إضافية فيجب إصدار قانون ملحق بهذا القانون قبل الصرف .

المادة ١٤ - في حال حصول أي وحدة حكومية مدرجة ضمن هذا القانون على دعم حكومي اضافي أو منح خارجية اضافية لا يجوز لها استخدام المبالغ الاضافية لغير الاغراض المحددة لها وبما لا يتجاوز مقدار ذلك الدعم او تلك المنحة الخارجية.

المادة١٥ - إذا أنيط تنفيذ أي برنامج أو مشروع وردت مخصصاته في موازنة أي وحدة حكومية بوحدة حكومية اخرى في هذا القانون أو اي جهة رسمية خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من مخصصات موازنة الوحدة الحكومية إلى المسؤول عن الإنفاق في الجهة المنفذة بموجب حوالة نقل عهدة مصدقة من مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٦ - لا يجوز للجان العطاءات في الوحدات الحكومية طرح و/أو إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة وبموجب مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول وموافقة الجهات الممولة إذا كان المشروع ممولاً من القروض و/أو المنح.

المادة ١٧- لا يجوز الإلتزام بأي مبلغ يزيد عن المخصصات المالية الواردة في هذا القانون.

المادة ١٨- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته عن المخصصات المالية المرصودة له في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة .

المادة ١٩- في حال تطلب الامر اصدار اوامر تغييرية للمشاريع الرأسمالية يجب على الوحدات الحكومية الحصول على مستند إلتزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الاوامر .

المادة ٢٠- التقيد بمخصصات المادة (١٠٤) أجور العمال في المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون وعدم تعيين أي عمال إضافيين على مخصصات هذه المادة.

المادة ٢١- أ- يجوز لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع جديدة في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها.

ب- يجوز لوزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن البرامج والمشاريع في موازنة أي وحدة حكومية وتأمين المخصصات اللازمة لها من خلال اجراء المناقلات المالية ضمن الوحدة ذاتها .

المادة ٢٢- يجوز لوزير المالية تفويض صلاحياته الواردة في المادتين (١٨) و(٢١/ب) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة ٢٣- تتولى دائرة الموازنة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الاخرى .

المادة ٢٤- تعتبر الجداول من (١-٢٦) الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠١٤/١/٢٨

فيصل بن الحسين

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير العمل
ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور ابراهيم سيف

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة